

جمهوريَّةُ الْوَدَان
الجُنُلُوُطِنِي
الرَّئِسُ



Republic of the Sudan
National Assembly
The Chairman

النمره : م / م / ١ / ب / ٤

التاريخ : ٦ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ

الموافق : 25 فبراير 2015 م

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : قانون الرقم الموحد لسنة 2015

عملاً بأحكام المادة (٥٦) من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 2010م، أحيل إليكم رفق هذا الخطاب القانون أعلاه والذي أجازه المجلس الوطني في جلسته رقم (٣٥) من دور الانعقاد العاشر بتاريخ 26 يناير 2015 .
أرجو التكرم بنشره قانوناً في الجريدة الرسمية بعد أن وقع عليه السيد رئيس الجمهورية.

وبالله ان توفى

د. افتتاح عز الدين المنسور
رئيس المجلس الوطني

معضون إلى

السيد محمد بشارة دعوة

وزير العدل

رسالة إلى

السيد/ وزير ثقافة رئيسة الخصوصية

السيد/ وزير رئاسة مجلس الوزراء

السيد/ وزير التعليم والتقانة

السيد/ الممثل القانوني لمجلس، الوطني

السيد/ المستشار نعام شعيب بوزارة العدل

لوفتهما المقى به ملطفاً كالتالي

مكتب

السترة المحترمة

العدد ٢٠١٥/٢٨

المجلس الوطني



تشريع

دورة الإنعقاد العاشر

قانون رقم الموحد لسنة ٢٠١٥
قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥
عملأ بأحكام دستور جمهورية السودان الإنقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني
ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١. يسمى هذا القانون "قانون الرقم الموحد" لسنة ٢٠١٥ ، وي العمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

٢. في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر .

يقصد به أمين عام المجلس المعين بموجب أحكام "الأمين العام"
المادة ١٣ ،

يقصد به التوقيع الذي يتم إنشاؤه أو إرساله أو إستقباله "التوقيع الرقمي"
أو تخزينه بأي وسيلة إلكترونية ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات يكون لها طابع متفرد ويسمح بتحديد هوية و تمييز شخصية الموقع عن غيره.

يقصد به الملف الذي تؤيد فيه الأنشطة المختلفة "السجل الموحد"
للشخص المعنـي ،

يقصد بها وثيقة تصدر من السلطات المختصة تمكن مالكها أو وكيله من القيام بالأنشطة المنصوص عليها في هذه الوثيقة بطريقة قانونية. "الرخصة"

يقصد به مجلس الرقم الموحد المنشأ بموجب أحكام "المجلس"
المادة ٨(١).

المجلس الوطني



تشريع

يقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي أو اعتباري كما هو معرف في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤
بقصد به رئيس المجلس ،

يقصد به رقم وحيد دائم ، يخصص لأي شخص يمارس نشاطاً ويشمل جميع السجلات الخاصة بالشخص المعنوي وأنشطته المختلفة ، ويستوعب كل المتغيرات في المستقبل ،

يقصد به أي نشاط يمارسه أي شخص في موقع جغرافي محدد ويشمل النشاط التجاري ، الاقتصادي ، الثقافي ، الصناعي ، المهني ، الأكاديمي ، الاجتماعي السياسي ، الخدمي ، الرياضي ، الديني ، الحرفي أو غيره من الأنشطة الأخرى ،

يقصد به الوزير المختص الذي يعينه رئيس الجمهورية.

" الشخص "

" الرئيس "

" الرقم الموحد "

" النشاط "

" الوزير المختص "

تطبيق القانون

٥. (١) تطبق أحكام هذا القانون على أي شخص :-

- (أ) سوداني يمارس نشاطاً داخل السودان أو خارجه ،
- (ب) أجنبي يمارس نشاطاً داخل السودان .

(٢) يجب على كل شخص يمارس نشاطاً أن يوفق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون في مدة أقصاها أثني عشر شهراً من تاريخ صدوره.

(٣) يجوز للمجلس تمديد القيد الزمني المشار إليه في الفقرة (٢) أعلاه إلى المدى الذي يراه مناسباً .

المجلس الوطني



تشريع

الفصل الثاني

الرقم الموحد

أهداف الرقم الموحد

٤. يهدف الرقم الموحد الى حصر وترقيم كافة الأنشطة وتحديد مقارها وأنشطتها ومالكيها

ومؤسسيها بما يسمى في :-

(أ) توحيد الترقيم والترميز كمطلوب أساسى لتكامل وتبادل البيانات و المعلومات
بين الوحدات الحكومية المختلفة ، وذلك لتحقيق الآتى:-

(أولاً) تقديم الدعم الفنى الأساسى اللازم لقيام مشروعات الحكومة الإلكترونية،

(ثانياً) منع تكرار البيانات الأساسية في أكثر من جهة وقليل تكاليف جمع
وإدخال البيانات،

(ثالثاً) تقوية الثقة في صحة البيانات والإحصاءات لمتخذى القرار ،

(رابعاً) سهولة إدارة موارد الدولة وضبط الإيرادات من خلال نوافذ تقديم الخدمات
الحكومية الموحدة والشاملة مثل نظام الإيرادات الموحدة وغيره،

(خامساً) زيادة كفاءة العمل في الدواوين العامة،

(سادساً) ضبط وضمان تطبيق اللوائح على كافة المعاملات دون تجاوزات
وضمان شفافيتها ،

(سابعاً) تقليل زمن وتكلفة حركة الملفات والمستندات بين مختلف الوحدات وذلك
عن طريق استخدام شبكات وسائل الإتصال المختلفة ،

(ثامناً) زيادة الشفافية في المعاملات وتوفير المعلومات .

(ب) تكامل وتبادل البيانات والمعلومات بين الوحدات المختلفة وإنشاء نوافذ تقديم
الخدمات الحكومية الشاملة وتبسيط الإجراءات وتقليل الجهد والتكلفة لمنتقى
الخدمة للاستفادة منها في :-

(أولاً) التعامل برقم أو رمز وحيد لكافة الخدمات المقدمة من القطاع
العام والخاص ،

(ثانياً) تلقي الخدمات الحكومية من مكان واحد جغرافياً أو على شبكة
الإنترنت وعدم التنقل بين مختلف الوحدات لإكمال الإجراءات ،

المجلس الوطني



تشريع

(ثالثاً) حرية اختيار المكان والزمان المناسب ،

(رابعاً) تقليل التكاليف المالية وسهولة إجرائها ،

(خامساً) زيادة الأمان و الثقة في الخدمات وتقديم الإحتيال والتزوير .

(ج) دعم متذبذبي القرار عن طريق توفير البيانات والمعلومات عن كافة الأنشطة والبيانات الأخرى بجودة عالية وفي الوقت المطلوب وبتكلفة قليلة في مختلف مستويات الحكم
ويشمل ذلك:-

(أولاً) توفير معلومات وبيانات عن كافة المنشآت الاقتصادية والإجتماعية
وحصر الأنشطة الاقتصادية والتي توجد أصلاً على مستوى
المحليات والوحدات الإجرائية وتوفير البيانات عن الأشخاص
الطبيعيين ذوي الصلة بالعمل العام ومنظمات المجتمع المدني
والشركات ،

(ثانية) المساعدة في قيام مراكز متخصصة لإصدار البيانات الإحصائية
والدوريات وتوفير البيانات والمعلومات لمجالات الاستثمار المختلفة ،

(ثالثاً) توفير المعلومات والبيانات لوضع الخطط والبرامج والمشاريع ،

(رابعاً) ضبط تنفيذ الخطط والبرامج كالخرط الموجه للمدن وغيرها .

(د) توحيد وتنسيق الجهود المشتركة لكل الجهات ذات الصلة بالأنشطة الاقتصادية
والاجتماعية من خلال قيام مجلس يقوم على عملية التنسيق ومشاركة البيانات
والمعلومات بينها .

تخصيص الرقم الموحد

- (١) يخصص رقم دائم وثابت لأي شخص يسمى "الرقم الموحد".
- (٢) تحدد اللوائح البنية الهيكلية للرقم الموحد وشروط منحه وترخيصه.

المجلس الوطني



تشريع

الزامية الرقم الموحد

٦- يجب على المؤسسات والوحدات التابعة لها في القطاعين العام والخاص عدم التعامل مع أي شخص يمارس نشاطاً مالما يكُن حاصلاً على الرقم الموحد والتوفيق الرقمي له من سلطة المصادقة الإلكترونية ، على أن تكون بيانات رقمه مدونة و مثبتة في جميع السجلات أو الطلبات أو أي وثائق خاصة به.

قاعدة بيانات الرقم الموحد

٧- تنشأ قاعدة بيانات خاصة بالرقم الموحد تشتمل على الآتي :-

(أ) تحديد الوضع القانوني للشخصية الإعتبارية والبيانات التعريفية الخاصة بها ومواطنها والأشخاص الطبيعيين ذوي الصلة بها والأنشطة التي يمارسونها ،

(ب) جميع الأنشطة التي يمارسها الأشخاص وتشمل مواقعها ومالكيها ومنتجاتها وكمياتها وعدد العاملين بها وغيرها من البيانات التي تساعد في عمليات التخطيط في هذا المجال.

الفصل الثالث

المجلس

إنشاء المجلس وتشكيله ودورته والإشراف عليه

٨- (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس الرقم الموحد" وتكون له شخصية إعتبارية وخاتم عام وحق التقاضي بإسمه ،

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص من رئيس غير متفرغ وعدد كافٍ من الأعضاء لا يتجاوز الثلاثين عضواً على أن يراعى في تشكيله كل من وزارة العدل ، وزارة الداخلية ، وزارة المالية والإقتصاد الوطني ، وزارة الإتصالات ، جهاز الأمن و المخابرات الوطني ، ديوان الزكاة، الجهاز المركزي للإحصاء القطاع الخاص، الخبرات الوطنية و الجهات ذات الصلة ، على أن يكون الأمين العام مقرراً له.

(٣) لا يجوز الجمع بين منصب الرئيس والأمين العام .

المجلس الوطني

تشريع



- (٤) تكون مدة دورة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة أخرى مماثلة فحسب .
(٥) يخضع المجلس لإشراف الوزير المختص .

إختصاصات المجلس وسلطاته

- ٩ - (١) يكون المجلس مسؤولاً عن وضع السياسة العامة للرقم الموحد وتطوير النظم الخاصة به والسعى لتحقيق أهدافه ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أ) وضع الأسس والضوابط الخاصة بالرقم الموحد والإشراف والرقابة على تنفيذ أهدافه ،
(ب) وضع الشروط والإجراءات المتعلقة بالتسجيل في سجل الرقم الموحد ،
(ج) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمجلس ورفعها للوزير المختص لتقديمها للجهات المختصة ،
(د) التنسيق مع الجهات ذات الصلة بالرقم الموحد في مستويات الحكم الولائي ،
(ه) الفصل في الشكاوى التي تتعلق بالرقم الموحد ،
(و) رفع تقرير سنوي للوزير المختص عن أداء المجلس متى ما طلب منه ذلك ،
(ز) فرض رسوم مقابل الخدمات التي يؤديها ،
(ح) إقتراح شروط خدمة العاملين ورفعها للوزير المختص للموافقة عليها ورفعها لمجلس الوزراء لجازتها ،
(ط) قبول المنح والهبات بموافقة الوزير المختص ،
(ي) تملك الأموال المنقوله والثابتة اللازمة لتحقيق أغراضه ،
(ك) الموافقة على العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهدافه ،
(ل) تشكيك لجان دائمة ومؤقتة من بين أعضاء المجلس أو من خارجه لمساعدته في أداء أعماله ،

المجلس الوطني



تشريع

- (م) إيجاد قاعدة بيانات للرقم الموحد وتطويرها للاستفادة منها في التخطيط المستقبلي ،
- (ن) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله وإجراءات إجتماعاته،
- (س) تعيين العاملين وفق القوانين المنظمة لذلك.
- (٢) يجوز للمجلس أن يفوض أيًّا من سلطاته لرئيسه أو أيًّا من أعضائه أو لأيًّا من لجانه بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

مكافآت ومتطلبات المجلس

١٠ تحدد مكافآت ومتطلبات رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص.

إجتماعات المجلس

١١ (١) يجتمع المجلس إجتماعاً عاديًّا ست مرات على الأقل في العام بدعوة من رئيسه، ويجوز الدعوة لإجتماع طارئ من الرئيس أو بناءً على طلب من ثلث أعضاء المجلس .


(٢) يترأس الرئيس إجتماعات المجلس وفي حالة غيابه يتولى رئاسته العضو الذي ينتخبه الأعضاء لرئاسة ذلك الاجتماع.

(٣) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء وفي حالة عدم إكمال النصاب القانوني تتم الدعوة لاجتماع آخر في مدة أقصاها أسبوعاً ويكون الإجتماع قانونياً بحضور ثلث الأعضاء .

(٤) تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(٥) يجوز لرئيس المجلس أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال الرقم الموحد لحضور أي إجتماع دون أن يكون له الحق في التصويت.

المجلس الوطني



تشريع

الفصل الرابع

إنشاء وتكوين الأمانة العامة

١٢. (١) تنشأ بالمجلس أمانة عامة برئاسة أمين عام.

(٢) تكون الأمانة العامة من الآتي:-

(أ) الأمين العام ،

(ب) عدد مناسب من العاملين وفقاً لهيكل الوظيفي.

تعيين الأمين العام وسلطاته وإختصاصاته

١٣. (١) يُعين الأمين العام بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير

المختص على أن يكون من ذوي الخبرة والإختصاص في هذا الشأن .

(٢) يكون الأمين العام مسؤولاً لدى المجلس عن أداء أعماله ويقوم بتصريف شؤونه المالية والإدارية والفنية ، ومع عدم الإخلال بعموم ما نقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) منح الرقم الموحد وفقاً لما تحدده اللوائح ،

(ب) منح شهادة التسجيل أو البطاقة لكل شخص مسجل إلكترونياً وحصل على التوقيع الرقمي الصادر من سلطة المصادقة الإلكترونية ،

(ج) تجميد أي رقم موحد يقرر المجلس تجميده مع الاحتفاظ بصورة من قرار التجميد ،

(د) الإشراف على جميع المسائل المالية والإدارية للمجلس وحسن الأداء فيه وفقاً لسياسات المجلس وتوجيهاته ،

(هـ) إعداد الميزانية السنوية ورفعها للمجلس للموافقة عليها ،

(و) صرف الأموال المخصصة وفقاً للميزانية المجازة ،

(ز) إبرام العقود والإنقليات نيابة عن المجلس ،

(ح) رفع تقرير سنوي للمجلس في نهاية كل سنة مالية عن أداء العمل بالأمانة العامة ،

المجلس الوطني



تشريع

(ط) تنظيم إجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته ، والإشراف

علي تدوين محاضر إجتماعاته وحفظ السجلات الخاصة بأعماله

ومحاضر إجتماعاته ،

(ي) إقتراح الهيكل التنظيمي والإداري للأمانة العامة ورفعه للمجلس ،

(ك) تعيين العاملين بالأمانة العامة وفق القوانين المنظمة لذلك ،

(ل) أي إختصاصات أو سلطات أخرى يوكلها له المجلس أو الرئيس.

الفصل الخامس

السجل الموحد

إنشاء السجل الموحد

١٤ - (١) ينشئ المجلس سجلأً يسمى "السجل الموحد" يضم كل السجلات المتعلقة
بأي شخص يخضع لأحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بـ(١) يجوز للمجلس إنشاء سجلأً مؤقتاً لأي
شخص في حالة عدم توفر بيانات كافية لذلك الشخص بالتنسيق مع
الجهات ذات الصلة.

الفصل السادس

الأحكام المالية

الموارد المالية للمجلس

١٥ - تتكون موارد المجلس من الآتي :-

(أ) ماتخصصه له الدولة من إعتمادات ،

(ب) الرسوم التي يحصل عليها مقابل الخدمات التي يقدمها وفقاً لما تحدده اللوائح،

(ج) المنح والهبات والتبرعات بموافقة الوزير المختص ،

(د) أي موارد أخرى يوافق عليها الوزير المختص ،

المجلس الوطني



تشريع

استخدام الموارد المالية

١٦. تستخدم الموارد المالية للمجلس في تحقيق أغراضه ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم الموارد المالية للمجلس في الآتي:-
- (أ) إدارة المجلس وتنفيذ أعماله ،
 - (ب) سداد التزامات المجلس المالية ،
 - (ج) دفع رواتب العاملين وعلاوتهم ومخصصاتهم وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس.

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات

١٧. يقوم المجلس بحفظ حسابات صحيحة ومنتظمة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

ميزانية المجلس

- ١٨ - تكون للمجلس ميزانية مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ، علي أن تتضمن تقديرات الإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة لموافقة عليها وإدراجها في الميزانية العامة.

إيداع الأموال

١٩. يودع المجلس أمواله في أحد المصارف في حسابات جارية أو حسابات إيداع ، علي أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس.

المراجعة

- ٢٠ - يقوم ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني آخر يوافق عليه المراجع العام بمراجعة حسابات المجلس في نهاية كل سنة مالية.

المجلس الوطني

تشريع



بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومى

- ٢١ - (١) يرفع المجلس للوزير المختص سنويًا خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية المستندات الآتية :
- (أ) بياناً بالحساب الختامي ،
 - (ب) تقرير ديوان المراجعة القومى ،
 - (ج) تقرير يوضح سير العمل بالمجلس أثناء السنة المالية وبرامج وخطط المجلس للمستقبل .
- (٢) يرفع الوزير المختص البيان والتقريرين الواردة في البند (١) إلى الجهات المختصة لإجرائها.

الفصل السابع

أحكام عامة

سرية أعمال المجلس

- ٢٢ . (١) يجب على كل عضو بالمجلس أو أي من العاملين بالأمانة العامة الحفاظ على سرية أعمال المجلس ، ولا يجوز نشرها إلا وفقاً لما تحدده اللوائح.
- (٢) تعتبر جميع البيانات الخاصة بقاعدة بيانات الرقم الموحد سرية ولا يجوز نشرها إلا وفقاً لما تحدده اللوائح.

أموال المجلس

- ٢٣ . لأغراض القانون الجنائي تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة .

المخالفات والعقوبات

- ٢٤ . كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

المجلس الوطني

تشريع



سلطة إصدار اللوائح

٢٥. يجوز للمجلس بموافقة الوزير المختص إصدار اللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز قانون "الرقم الموحد" لسنة ٢٠١٥ في جلسته رقم (٣٥) من دورة الإنعقاد العاشر بتاريخ ٥ ربيع الآخر ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٦ يناير ٢٠١٥ كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٠) بتاريخ ١٣ ربيع الثاني ١٤٣٦ هـ الموافق ٣ فبراير ٢٠١٥ مـ أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

د. الفاتح عز الدين المنصور

رئيس المجلس الوطني

رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوفق :

المشير / عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ: ٣٠/٥/١٤٣٦

الموافق: ٢٠١٥/٢/٢